[235] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق باسناده عن الزهري (2). وكذا في (الخصال) قد روى حديث الزهري بتمامه (3). (13301) 5 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبى زياد (2). ورواه أيضا باسناده عن السكوني (3). أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على بلوغ الخمس عشرة لما مر في مقدمة العبادات (4). (13302) 6 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم.

(1) التهذيب 4: 296 / 895. (2) الفقيه 2: 48 / 208. (3) الخصال: 537. 5 - الكافي 4: 125 / 4. (1) الفقيه 2: 76 / 330. (2) التهذيب 4: 281 / 852، والاستبصار 2: 123 / 499. (3) التهذيب 4: 326 / 1013. (4) مر في الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات. 6 - التهذيب 2: 380 / 1587، وأورده في الحديث 3 من الباب 3 من أبواب اعداد الفرائض. (*)
